

# مميزات الشركة المحدودة ومقارنتها مع شركات الأشخاص وشركات الأموال

م.م. سهام سوادي الطائي  
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

## Abstract

Civil system has known companies since ancient times, Roman law for instance included a kind of definition or a concept of a company and the statement of its elements, and as a result of the development of trade and its expansion , the need for legislation which regulates the companies seemed necessary.

All of this led to the emergence of individual companies, especially solidarity company , and perhaps the industrial revolution and the evolution of the movement of commerce and industry, which was imposed by the need for huge capital, led to the emergence of corporate funds, which has achieved prosperous, broad spread ,and become as one of the types of companies that have effective impact in the national economy and public savings ,all of this have led the legislator to intervene and impose restrictions on the establishment and management of such companies to protect savers And national trade.

## المقدمة

عرفت المدنية نظام الشركات منذ قديم الزمن فقد تضمن القانون الروماني بعض

التحديد لمفهوم عقد الشركة وبيان أركانها ، ونتيجة لتطور التجارة واتساعها بدت الحاجة الى التشريع الذي ينظم الشركات . وكل ذلك أدى الى ظهور شركات الأشخاص لاسيما الشركة التضامنية ، ولعل الثورة الصناعية وتطور الحركة التجارية والصناعية وما فرضه من الحاجة الى الرأسمالية الضخمة أدى الى ظهور شركات الأموال . وقد حقق هذا النوع من الشركات ازدهاراً وانتشاراً واسعاً وأصبح للشركات الساهمة كأحد أنواع شركات الاموال تأثير فعال في الاقتصاد الوطني والادخار العام الأمر الذي حمل المشرع على التدخل وفرض القيود على تأسيس وإدارة مثل هذه الشركات لحماية المدخرين والتجارة الوطنية. (1)

أن لشركات الأشخاص والاموال مزايا تتصف بها هذا فضلا عن ذلك لها عيوب شأنها شأن اي نظام قانوني آخر . ففي شركات الأشخاص مثلا معوقات من ناحية تأسيس الشركة وضرورة تهيئة مبلغ معين من المال ، اذ يعتبر الشريك تاجرا ويكون مسؤولا بالتضامن وبجميع أمواله الخاصة عن ديون الشركة هذا مع وجود حالات يمنع على بعض الشركاء من المشاركة في إدارة الشركة ، بل يتوجب على الشركاء اللجوء إلى إجراءات طويلة معقدة وباهظة التكاليف لأجل تأسيسها إضافة إلى وجوب توفير مقدار معين من المال فرضه المشرع كحد أدنى لرأس المال الشركة.<sup>(2)</sup>

وللاستفادة من قبل التجار والصناعيين من ذوي المشاريع المتوسطة الذين يرغبون في تفادي مساوئ كل من شركات الأموال وبنفس الوقت الاستفادة من مميزاتها الرئيسية أدى ذلك لظهور فكرة الشركة المحدودة المسؤولية التي هي عبارة عن خليط متجانس يجمع بين مميزات شركات الأشخاص وشركات الأموال.<sup>(3)</sup>

بداية نشأة هذا النوع من الشركات كان في ألمانيا وأدخل إلى التشريع الفرنسي في العام 1925 وقد أعتمده المشرع العراقي في القانون 21 لسنة 1997 في المادة (6) منه ثانيا. ثم تتالت مواد هذا القانون بتحديد خصائص تلك الشركة فكان منها ما يقترب من خصائص شركات الأشخاص ومنها ما يقترب من خصائص شركات الأموال.<sup>(4)</sup>

إن دراستنا في هذا البحث سوف تقتصر على تحديد الخصائص التي تشترك بها الشركة المحدودة مع شركات الأشخاص أو مع شركات الأموال ، هذا مع الإشارة إلى ما تختلف به هذه الشركة عن شركات الأشخاص وعن شركات الأموال وستتوزع هذه الدراسة وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول الخصائص المتقاربة لكل من الشركة المحدودة وشركات الأشخاص.

المبحث الثاني : الخصائص المتقاربة لكل من الشركة المحدودة وشركات الأموال.

## المبحث الأول

### الخصائص المتقاربة لكل من الشركة المحدودة وشركات الأشخاص

أن الشركة المحدودة تقترب من شركات الأشخاص بخصائص عديدة وهذا الاقتراب يتحقق في الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة ، وفي عدم إمكانية الشركة إصدار أوراق مالية قابلة للتداول ، وفي تقييد انتقال حصص الشركاء. لذا فإن دراسة هذا القسم سوف تتوزع على ثلاثة مطالب وفقا لما يلي:.

#### المطلب الأول - الاعتبار الشخصي في الشركة المحدودة

حرص المشرع على الاحتفاظ بالاعتبار الشخصي في الشركة المحدودة عندما وضع حدا أقصى لا يمكن أن يتجاوزه عدد الشركاء ، إضافة إلى وجوب توقيع عقد الشركة من قبل جميع الشركاء وتعرضه للبطلان النسبي فيما إذا تعيب

رضا أحد الشركاء ، ثم اشتراك كل الشركاء في إجراءات تأسيس الشركة. وهذا ما دفع البعض إلى إطلاق اسم الشركة المغلقة أو شركة العائلة على الشركة المحدودة المسؤولية.<sup>(5)</sup> وسنبحث كل هذه الأمور على النحو الآتي.

الفرع الأول – عدد الشركاء.

نص قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل في المادة السادسة-ثانياً- منه " لايزيد عدد الاشخاص الطبيعي ناو المعنويين في الشركة المختلطة او في الشركة الخاصة محدودة المسؤولية عن خمسة وعشرون شخصاً.... " من نص هذه المادة يتبين أن المشرع فرض حداً أقصى لا يمكن مبدئياً أن يتجاوزه عدد الشركاء إذ لا يجوز أن يزيد هذا العدد عن خمسة وعشرين. علماً أن المادة الرابعة من نفس القانون في (2) من ثانياً منها قد أجازة تأسيس شركة من مالك واحد " 2- يجوز تأسيس شركة محدودة المسؤولية من قبل مالك واحد وفقاً لنصوص هذا القانون " .

يتوافق هذا التحديد مع الميزة الشخصية للشركة ومع الثقة المتبادلة والاعتبار الشخصي الذي حرص المشرع على تأكيد وجوب توافرها بين الشركاء إذ مع هذا العدد الضئيل لا يمكن إلا أن يكون كل شريك على معرفة تامة ببقية الشركاء ويثق بهم . وبذلك تشابه الشركة المحدودة مع شركات الأشخاص التي لا تحتوي إلا عدد ضئيل من الشركاء مع أن المشرع لم يحدد حداً أقصى لعدد الشركاء في مثل هذه الشركات ، ذلك لأن المسؤولية غير المحدودة والتضامنية للشركاء في شركات الأشخاص تفرض ضرورة توافر تبادل الثقة بين جميع الشركاء وهذا ما يؤدي إلى بقاء عدد الشركاء ضئيلاً في تلك الشركات.<sup>(6)</sup>

لقد كان المشرع العراقي أكثر من باقي التشريعات المقارنة حرصاً في الاحتفاظ بالاعتبار الشخصي في الشركة المحدودة إذ أنه عين الحد الأقصى لعدد الشركاء بخمسة وعشرين بينما حدده المشرع الفرنسي بخمسين شخصاً.

هذا عند تأسيس الشركة إلا أن الحد الأقصى يمكن أن يتجاوز هذا العدد أثناء حياة الشركة إلى الثلاثين أو أكثر ، نتيجة لانتقال حصص بعض الشركاء بالإرث وعندئذ يعتبر جميع الورثة المالكين لحصصة واحدة بمثابة شريك واحد عند حساب زيادة عدد الشركاء المسموح بها بموجب المادة 67 ثانياً من القانون رقم 21 لسنة 1997 وبذلك يفسح المشرع المجال أمام متابعة أعمال الشركة واستمرار نشاطها مع ورثة لمتوفين وهذا قد يبدو متعارضاً مع الاعتبار الشخصي القائمة عليه الشركة المحدودة ، لكن المشرع أجاز في المادة 67 من القانون 21 لسنة 1997 أولاً "أذا كان الوارث ممنوعاً من تملك أسهم الشركات أو ألت إليه أسهم تزيد على الحد الأعلى المسموح به قانوناً،وجب عليه القيام بأجراءات نقل الملكيةها خلال تسعين يوماً من تاريخ صيرورتها قابلة للانتقال،فإن تخلف عن ذلك وجب على المدير المفوض في الشركة المحدودة الاعلان عن بيعها بطريق المزايدة العلنية "ويتم تحديد قيمة تلك الحصص رضاء أو بواسطة القضاء إن إدراج مثل هذا النص يعيد التأكيد على الاعتبار الشخصي في الشركة المساهمة بقصد المحافظة على درجة معينة من الاعتبار الشخصي في مثل هذا النوع من الشركات .<sup>(7)</sup> أما إذا

زاد عدد الشركاء عن ثلاثين أوجب القانون تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال مهلة سنتين من حصول الزيادة وإلا تعين حل الشركة فيما إذا لم ينقص عدد الشركاء خلال المدة المحددة سابقا إلا الحد الأقصى أو ما يقل عنه حيث يسقط حق طلب حل الشركة بزوال سببه. وهنا لا بد من القول أن تحديد عدد الشركاء بحد أقصى لا يمكن تجاوزه يعتبر من أهم الخصائص التي تميز الشركة المحدودة عن شركات الأموال التي تضم عددا كبيرا من الشركاء يتجاوز عشرات الألوف في بعض الأحيان.<sup>(8)</sup> لم يكتف المشرع بتعيين حد أقصى لعدد الشركاء في الشركة المحدودة بل عمد أيضا إلى تعيين حد أدنى لهذا العدد ، فاعتبر أنه لا يجوز أن يقل هذا العدد عن شريكين متقاربا بذلك مع المبدأ المعتمد في شركات الأشخاص الذي يكتفي بشريكين فقط لتكوين الشركة.

وبذلك يكون المشرع قد تبنى في الشركة المحدودة ، ذات الحد الأدنى الذي اعتمده بالنسبة لشركات الأموال<sup>(9)</sup> وقد اعتبر أنه إذا كان فرض الحد الأدنى لعدد الشركاء صحيحا في الشركة المساهمة حيث حدد النص عدد أعضاء مجلس إدارتها بما لا يقل عن ثلاثة عناصر مساهمين فإن هذا التحديد لا يصح بالنسبة للشركة المحدودة ، ذات الحد الأدنى الذي اعتمده بالنسبة لشركات الأموال . وقد اعتبر أنه إذا كان فرض الحد الأدنى لعدد الشركاء صحيحا في الشركة المساهمة حيث حدد النص عدد أعضاء مجلس إدارتها بما لا يقل عن ثلاثة عناصر مساهمين فإن هذا التحديد لا يصح بالنسبة للشركة المحدودة<sup>(10)</sup>

ونحن نؤيد هذا الرأي سيما وأن المشرع لم يفرض عدد معين من المديرين للشركة المحدودة إضافة لعدم اشتراطه كون المديرين شركاء في الشركة.

#### الفرع الثاني - عقد الشركة وعيوب الرضا

عرف قانون الشركات العراقي " : الشركة عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشئ عنه من ربح أو خسارة "<sup>(11)</sup>... من نص هذه المادة نستنتج أن الشركة تنشأ بعقد يتم إبرامه بين عدد محدود من الأشخاص ويوقع من قبل كل واحد منهم سواء بنفسه أو بواسطة وكيل يحمل وكالة خاصة تخوله إجراء ذلك وهنا لا بد من القول أنه مع هذا العدد المحدود يفترض أن يكون هؤلاء الأشخاص متعارفين ويوقعون على عقد الشركة بعد الأخذ بعين الاعتبار شخصية كل منهم, كسائر العقود يشترط الرضا لدى الشركاء الذين يوقعون عقد الشركة .<sup>(12)</sup>

فإذا شاب هذا الرضا أحد العيوب المفسدة كالغلط أو الخداع أو الإكراه كان هذا العقد قابلا للإبطال بالنسبة لمن عاب رضاه .<sup>(13)</sup>

غير أن الغلط الواقع على صفات وشخصية أحد أطراف العقد لا يكون سببا للإبطال إلا في العقود المبينة على الاعتبار الشخصي . وهذا ما ينطبق على عقد الشركة المحدودة حيث أن الغلط الواقع على شخص أو صفات أحد الشركاء يؤدي لا اعتبار عقد الشركة باطلا بطلانا نسبيا ، ذلك كما هو الحال في شركات الأشخاص التي يكون فيها لشخصية الشركاء اعتبار هام في التعاقد بحيث أن الغلط الواقع

على شخص أحد الشركاء يؤدي لإبطال العقد نسبيا . أما في شركات الأموال يكون الأمر بالعكس فلا يؤثر الغلط الواقع على شخص المساهم بشيء إذ لا تكون صفات المساهم عند تأسيس الشركة محل اعتبار خاصة وأن الدخول إليها يتم بالاكتتاب بعد دعوة عامة توجه إلى كافة الناس.<sup>(14)</sup>

### الفرع الثالث - تأسيس الشركة

يوجد تقارب بين قواعد تأسيس كل من الشركة المحدودة وشركات الأشخاص. فالشركة تتأسس بإجراءات بسيطة كما هو الحال في شركات الأشخاص التي تتأسس بمجرد إبرام عقد الشركة لكن المشرع ورغبة منه في تأمين الضمان للدائنين اشترط بالنسبة للشركة المحدودة دفع كامل الحصص وإيداع المبالغ النقدية المدفوعة لدى أحد المصارف المقبولة. كما في شركات الأشخاص يعود لكل شريك أن يشترك في تأسيس الشركة المحدودة .

وربما كانت إباحة اشتراك كل الشركاء في إجراءات التأسيس هي الدافع لعدم اشتراط وجوب انعقاد جمعية تأسيسية تصادق على صحة إجراءات تأسيس الشركة وذلك بخلاف الحال في شركات الأموال التي يستلزم تأسيسها إجراءات عديدة ومعقدة والمؤسسون يأخذون على عاتقهم ومسؤوليتهم مباشرة وإتمام كافة إجراءات التأسيس على أن تدقق الجمعية التأسيسية للشركة في هذه الإجراءات وتصادق على صحتها.<sup>(15)</sup>

المطلب الثاني - عدم إمكانية إصدار أوراق مالية قابلة للتداول حصص الشركاء أوردت المادة (29) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل أولا النص التالي " : يقسم رأس المال في الشركة المساهمة والمحدودة الى أسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة "

ونصت ذات المادة في فقرتها الثانية على "يجوز لرأس مال احد الشركات المساهمة واحد الشركات محدودة المسؤولية أن يتكون من اسهم تعرض مقابل ممتلكات ملموسة او غير ملموسة يساهم بها احد مؤسسي الشركة او عدد منهم" تبين من هذه المادة أن رأس مال الشركة المحدودة يوزع كما في شركات الأشخاص إلى حصص شراكة أو أسهم ، ويمنع على الشركة إثبات هذه الحصص بإسناد قابلة للتداول اسمية كانت أو لأمر أو لحاملها . وهنا لابد من الملاحظة أن المشرع أورد هذا المنع بنص صريح فيما يختص بالشركة المحدودة مع أنه يستنتج من المبادئ العامة في شركات الأشخاص. وهذا ما يؤكد حرص المشرع على الاحتفاظ بالاعتبار الشخصي في الشركة المحدودة حيث تتجه النية لدى الشركاء إلى اقتصار الشراكة عليهم والحيلولة دون دخول أشخاص غرباء إلى الشركة ويؤكد أيضا حرصه على إبقاء حصص الشراكة بعيدة عن المضاربة ومخاطرها .

لكن التساؤل يدور حول ما إذا كان يجوز اللجوء إلى الاكتتاب العام لإصدار حصص الشراكة ؟ لم يلحظ المشرع أي نص بهذا الخصوص مع أنه منع اللجوء إلى الاكتتاب العام لإصدار أية قيم منقولة أو أسهم أو إسناد دين أو حصص تأسيس وما مثلها هنا لابد من القول أنه لا يجوز اللجوء إلى الاكتتاب العام لإصدار حصص الشركة ذلك لأن الاكتتاب العام يتناقض مع فكرة الاعتبار الشخصي القائمة عليها الشركة المحدودة هذه الفكرة التي تفرض اختيار الشركاء من ضمن دائرة محدودة إضافة إلى ذلك فإن الاكتتاب العام يتناقض مع إعلان توزيع الحصص بين الشركاء وتعيين عدد حصص كل منهم في عقد الشركة حسب ما ورد في المادة أعلاه. (16)

غير أن إثبات حق الشريك على حصته في رأس المال يتم بموجب عقد الشركة الذي أوجب القانون احتواءه نص يتضمن إعلان اتمام توزيع الحصص بين الشركاء وتعيين عدد حصص كل منهم ، ويمكن أيضا إثبات حق الشريك بموجب شهادات تحمل اسم الشريك ولا تعدو أن تكون إقرارا من الشركة بالحصص العائدة للشريك في رأس مالها (المادة 21 ثانيا من قانون الشركات العراقي القانون رقم 21 لسنة 1997). (17) إن ارتباط حصص الشراكة برأس المال وعدم قابليتها للتداول وعدم جواز إصدارها بالاكتتاب العام يعتبر من أهم الخصائص التي تقرب الشركة المحدودة من شركات الأشخاص وتميزها عن شركات الأموال حيث يتم إصدار الأسهم بواسطة الاكتتاب العام وتثبيت هذه الأسهم بواسطة شهادات تكون قابلة للتداول الحر ويكون لكل منها قيمة مادية مستقلة تتجسد بشهادة السهم الصادرة عن الشركة. (18)

#### الفرع الأول - القيم المنقولة والأسهم والسندات

منع المشرع الشركاء في الشركة المحدودة ان يصدروا عن طريق اكتتاب علني اية قيم منقولة و أسهم أو إسناد دين أو حصص تأسيس وما مثلها. (19) وتتجسد الغاية من هذا المنع حماية المدخرين من المخاطر سيما وأن الشركة المحدودة لا تعرض ضمان فعلي بسبب صغر رأس مالها ومشروعاتها وبسبب عدم خضوعها لرقابة دقيقة وصارمة ، وبذلك تقترب الشركة المحدودة من شركات الأشخاص التي لا يجوز لها اللجوء إلى إصدار أية قيم منقولة أو أسهم أو سندات أو ما مثلها وعرضها على الجمهور للاكتتاب العام ، وتتميز عن شركات الأموال التي أجاز لها المشرع حق إصدار القيم المنقولة والأسهم والسندات وعرضها للاكتتاب العلني والعام في الوقت الذي تشاء وتريد. (20)

لكن التساؤل يثار حول ما إذا كان يعود للشركة حق إصدار قيم منقولة أو سندات وأمثالها بغير الاكتتاب العلني ؟ هنا لابد من القول بجواز ذلك سيما وأن المشرع عندما منع هذا الإصدار حدد الاكتتاب العلني كوسيلة له ولم يجعل المنع شاملا أي إصدار مهما تكن الوسيلة التي مضيها أنه يجوز للشركة اللجوء إلى الاكتتاب العلني لإصدار قيم منقولة وأمثالها لحساب الغير وليس لحساب الشركة الخاص

## الفرع الثاني - كيفية انتقال حصص الشراكة

لقد رأينا في المبحث السابق أنه لا يجوز للشركة إصدار حصص الشراكة بشكل سندات قابلة للتداول . غير أن منع تداول تلك الحصص أو الاسهم ليس مطلقا ، إذ يمكن انتقالها بالتنازل عنها لأحد الشركاء أو للغير وفقا لشروط معينة حددتها المادة (64) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل التي أوردت النص التالي : "في الشركة المساهمة والمحدودة، للمساهم نقل ملكية أسهمه الى مساهم آخر أو الى الغير مع مراعاة ما يأتي . " وفي اولا " لا يجوز للمؤسسي الشركات المساهمة نقل ملكية أسهمهم لغيرهم الا في الحالات التالية 1- مرور سنة واحدة على الاقل من تاريخ تأسيس الشركة 2- توزيع أرباح لا تقل عن 5% خمسة بالمئة من رأس المال الاسمي المدفوع " يبدو أن هذه المادة قد وضعت شروط معينة على بيع الاسهم او الحصص وحسب ما جاء في القيد القانوني الزمني او العملي اما المادة (65) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل فقد قيدت عملية البيع الحاصل من أحد الشركاء ووضع الشروط على البيع الحاصل لأجنبي عن الشركة لذا يقتضي التفريق بين البيع الحاصل لصالح أحد الشركاء وبين البيع الحاصل لصالح الغير.<sup>(21)</sup>

## الفرع الثالث - البيع الحاصل لصالح أحد الشركاء

بموجب المادة (65) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل أخضع المشرع البيع الحاصل لصالح الغير بشرط عرض عملية البيع على الشركاء قبل عرضها على الغير ويتم ذلك ببلاغ عن طريق المدير المفوض بأداء رغبت المساهم البائع ببيع أسهمه ويجب عليه ذكر عدد الاسهم التي يرغب ببيعها.<sup>(22)</sup> وكذلك أوجبت المادة على الراغب بالبيع إضافة الى ذلك ذكر رقم شهادة الاسهم والمبلغ الذي يرغب ببيع أسهمه فيها أو ما يعرضه عليه الغير من مبلغ للاسهم التي يرغب ببيع أسهمه فيها، واشترطت المادة ان يؤيد هذا العرض من طالب الشراء من الغير . ولم يأت بأي نص لناحية البيع الحاصل لصالح أحد الشركاء ، وهذا ما يعني أن البيع لصالح أحد الشركاء لا يخضع مبدئيا أي قيد سواء أكان هذا البيع رضائيا أم قضائيا ، بمقابل أو بدون مقابل وأيما كانت صفة الشريك المتنازل له . وذلك لأن انتقال الحصة إلى شريك آخر لا يؤدي إلى المساس بالاعتبار الشخصي ولا إلى تعديل عقد الشركة بل أنه يؤدي فقط إلى تعديل توزيع رأس مال الشركة بين الشركاء دون أن يضيف شريكا جديداً إلى الشركاء.<sup>(23)</sup> غير أنه يجوز مخالفة ذلك المبدأ بإيراد نص في عقد الشركة يفرض بموجبه قيود معينة على انتقال الحصص بين الشركاء مثل اشتراط موافقته بقية الشركاء أو أغلبيتهم على عملية البيع ، أو إعطاء حق أفضلية الشراء لبعض الشركاء دون الآخرين . وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مبدأ حرية انتقال الحصص بين الشركاء والقيود التي يمكن أن ترد عليه يماثل إلى حد بعيد ما هو معمول به في شركات الأموال من ناحية مبدأ حرية تداول الأسهم أو لجهة القيود التي يمكن أن ترد على

تداول الأسهم لكن في شركات الأموال يطبق هذا المبدأ بالنسبة للمساهمين وبالنسبة للغير الأجنبي من الشركة.<sup>(24)</sup>

#### الفرع الرابع - البيع الحاصل لصالح الغير

بعكس الحالة السابقة لا يكون بيع الحصص لصالح الغير ممكناً إلا بعد تنفيذ ما نصت عليه الفقرة ثانياً من المادة نفسها (65) فقد أوجبت في حالة عدم رغبة الشركاء في الشراء أو تم تقديم عرض يقل عن العرض المقدم من الغير أو المبلغ المطلوب ومضي مدة ثلاثون يوماً ، بصلاحية المساهم الراغب بالبيع في بيع أسهمه للغير بالثمن الذي يزيد على ما عرض عليه المساهمين . ومع ذلك قيد المشرع هذه الحرية بأن الراغب بالبيع إذا ما قام بالبيع إلى الغير بمثل ما تم عرضه عليه أن أحد المساهمين أو حتى بأقل منه كان حكم عملية البيع هو البطلان .<sup>(25)</sup> المقصود بالغير كل شخص لا يكون لحظة التنازل عن الحصة شريكاً . أن اشتراط موافقة الشركاء لصحة التنازل الحاصل للغير ، يبدو أمراً طبيعياً ، إذ أن التنازل للغير يؤدي على إدخال شريك جديد محل الشريك المتنازل عن الصحة ويشكل تعديلاً لعقد الشركة الذي يتضمن أسماء الشركاء ، وهذا ما يمس بالاعتبار الشخصي الذي ركن إليه الشركاء عند تأسيس الشركة وتكون موافقة أغلبية الشركاء واجبة بالنسبة لجميع أنواع التنازل سواء أكان بيعاً رضائياً أم عن طريق القضاء ، بالحجز أو أثناء مرحلة التصفية بمقابل أو بدون مقابل .<sup>(26)</sup> من الملاحظ أن هذه الخاصة تمثل قاعدة أساسية في شركات الأشخاص حيث لا يجوز بيع حصة الشريك للغير وبالتالي لا يمكن دخول شريك جديد إلى الشركة إلا بعد أبداً الشركاء عدم رغبته بالشراء أو عرض مبلغ أقل مما طلبه البائع أو عرضه للغير.<sup>(27)</sup>

لكن يمكن للشركاء التشدد في فرض الشروط الواجبة لصحة انتقال الحصة إلى الغير ويكون ذلك بإدراج نص في النظام يشترط موافقة جميع الشركاء أو موافقة أغلبية الشركاء العددية الممثلة لثلاثة أرباع راس المال ، هذا لأن الاعتبار الشخصي هو من شأن الشركاء ويعود لهم أن يتشددوا وأن يتساهلوا به إلى الحد الذي يريدون ولكن دون أن يؤدي ذلك إلى مخالفة النصوص القانونية.<sup>(28)</sup> إن تقييد انتقال حصص الشركاء إلى الغير يعتبر من أهم الخصائص التي تقرب الشركة المحدودة من شركات الأشخاص التي تعلق صحة انتقال حصة الشريك إلى الغير على موافقة جميع الشركاء وتميز خاصية تقييد انتقال الحصص الشركة المحدودة عن شركات الأموال التي يسودها مبدأ حرية تداول الأسهم سواء بالنسبة للمساهمين أو بالنسبة للغير . وإذا حصل وكان نظام الشركة المساهمة متضمناً قيود على حرية انتقال الأسهم فإن هذه القيود عادة ما تسرى بالنسبة للمساهمين والغير ولا تقتصر على الغير فقط ثم أن هذه القيود أن وجدت فهي تختلف عن تلك الواردة بالنسبة لانتقال حصص الشراكة ففي الشركة المحدودة المسؤولية حيث المبدأ هو منع انتقال حصص الشركاء إلى الغير والاستثناء يقضى بإجازة هذا الانتقال ضمن شروط وقيود وضع المشرع حد أدنى لها .



أما في شركات الأموال فالمبدأ هو حرية انتقال الأسهم والاستثناء يقضي بتقييد هذا الانتقال بشروط وقيود معينة تعارف الجميع على القبول بشرعيتها فيما إذا وردت في النظام التأسيسي للشركة ومنذ إنشائه ، إضافة إلى ذلك فإن الشركة المساهمة ملزمة بتأمين تنشير آخر للأسهم إذا ما رفضت الموافقة على انتقالها إلى الغير أما الشركة المحدودة المسؤولية ليست ملزمة بذلك ويعود لها حق الرفض المطلق للتفرغ الحاصل لأجنبي.<sup>(29)</sup>

## المبحث الثاني

### الخصائص المتقاربة لكل من الشركة المحدودة وشركات الأموال

لقد سبق البيان أن للشركة المحدودة خصائص تقترب فيها من شركات الأموال ويبدو هذا التقارب من عدة نواح منها عنوان الشركة وطبيعتها ومسؤولية الشركاء المحدودة عن ديون الشركة والنظام القانوني لرأس مالها وإدارة الشركة وطرق انقضاءها إن دراستنا في هذا القسم سوف تتوزع على أربعة فصول وفقا لما يأتي :

#### المطلب الأول - عنوان الشركة وطبيعتها التجارية

تكون للشركة شخصية معنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها<sup>(30)</sup>. استنادا الى احكام المادة 22(من القانون) وبذلك يكون للشركة المحدودة شخصية معنوية تخولها أهلية التعاقد والتصرف والالتزام وتمنحها اسم وموطن وجنسية مستقلين عن موطن وجنسية الشركاء(1) ومع ذلك فقد قيد هذا الاطلاق في المادة (5)و (23) ومن هذا يتضح ان الشركة المؤسسة في العراق ووفق احكام القانون رقم 21 لسنة 1997 عراقية بغض النظر عن جنسية الشركاء او موطنهم . وهذا ما اكدت عليه المادة 21-22-23-24-25 من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 المعدل . فتعامل الشركة مع الآخرين باسمها وبوصفها شخصا مستقلا ومتميزا عن شخص أي من الشركاء وقد أوجب القانون إعلانها بأجراءات نص عليها المشرع في المادة (17) ونشرها وفق احكام المادة (21) وذلك كي يتعرف عليها الغير الذي تتعامل معه .<sup>(31)</sup>

#### الفرع الأول - عنوان الشركة

للشركة المحدودة اسم خاص ، وقد حددت المادة 13 فقرة 1 من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل كيفية تعيين هذا الاسم بهذا النص أعطى المشرع الخيار لشركة بين أن تتخذ اسما يستمد من موضوع نشاطها كما هو الحال في شركات المساهمة التي تتخذ اسما مستمدا من موضوع نشاطها -- المادة 21—22-23 من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل، وبين أن تعتمد عنوانا مشتركا يتضمن اسم واحد أو أكثر من الشركاء ، وهذا ما يؤكد الطبيعة المختلطة للشركة المحدودة التي تجمع بين خصائص كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال كما سنرى لاحقا.<sup>(32)</sup> غير أن السماح للشركة باعتماد

عنوان يتضمن اسم واحد من الشركاء لا يخلو من المخاطر خاصة وأن جميع الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية غير مسؤولين إلا بحدود الحصة المقدمة منهم في حين أن عنوان شركات الأشخاص يتضمن أسماء الشركاء المسؤولين شخصياً وعلى جميع أموالهم عن ديون الشركة . لذلك فإن ذكر اسم شريك أو أكثر في عنوان الشركة المحدودة قد يؤدي إلى غش الغير وإيقاعه في الغلط حول نوع الشركة التي يتعامل معها وحول نطاق مسؤولية الشركاء الواردة أسماؤهم في عنوانها .<sup>(33)</sup>

لأجل كل ذلك وتفادياً لأي التباس أو غلط قد ينشأ عن ذكر الأسماء في عنوان الشركة أوجب القانون أن يذكر بوضوح إلى جانب اسم الشركة وفي كافة الأوراق والإعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عنها العبارة الآتية " شركة محدودة " (المادة 200 — و المادة 201) إضافة إلى بيان مقدار رأس مالها (المادة 13 — أولاً). من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل من كل هذا نلاحظ أن القانون رغم إجازته ذكر اسم شريك أو أكثر في عنوان الشركة فإنه أوجب بيان نوع الشركة ومقدار رأس مالها إلى جانب هذا العنوان المادة 37 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 . وهذا ما يؤكد حرص المشرع على تحديد نوع الشركة وبالتالي تحديد ضمان الذي تعرضه والموازي لمقدار رأس مالها كما هو الحال في الشركات المساهمة .<sup>(34)</sup>

#### الفرع الثاني - طبيعة الشركة التجارية

أضفى المشرع العراقي وبنص صريح الصفة التجارية على الشركة المحدودة وذلك عندما عرفها في المادة (4) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل وهذا يعني أن الشركة تعتبر تجارية بمجرد أن تتخذ شكل الشركة المحدودة ودون النظر لما إذا كان موضوعها تجارياً أم مدنياً أي أن الشركة تكون تجارية بمجرد شكلها حتى وأن كان موضوعها مدنياً.<sup>(35)</sup> وهذا ما يخالف المبدأ المعتمد من المشرع العراقي للتفريق بين ( الأعمال التجارية والإعمال المدنية والذي يعتد بطبيعة موضوع العمل تجاري أم مدني ) المادة 5 قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 ( ثم أخضع المشرع العراقي الشركة المحدودة للقوانين والأعراف التجارية ) المادة 7 قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 الذي يخضع كل شركة مهما كان موضوعها لقانون التجارة وعرفها التجاري الذي يخضع جميع شركات المساهمة وشركة التوصية المساهمة لجميع موجبات التجار المعينة في قانون التجارة ولأحكام الصلح الاحتياطي والإفلاس المقرر في قانون التجارة.<sup>(36)</sup>

أن هذه النصوص دفعت البعض للقول بأن لشركات الأموال ولاسيما المساهمة منها الصفة التجارية المطلقة أياً كان موضوعها .<sup>(37)</sup> لكن البعض الآخر عارض ذلك معتبراً أن إعطاء الصفة التجارية للشركة يتم على ضوء موضوعها فإن كان هذا الموضوع مدنياً اعتبرت الشركة مدنية وأن اتخذت شكل الشركة

المساهمة وكانت بالتالي خاضعة لقوانين التجارة وأهدافها و كان موضوعها تجاريا اعتبرت الشركة التجارية دون النظر إلى شكلها.<sup>(38)</sup> ومهما يكن من أمر فإن الشركة المحدودة تعتبر تجارية بشكلها وتخضع للقوانين والأعراف التجارية مهما كان موضوعها شأنها في ذلك شأن سائر شركات الأموال وبذلك فإنها مثل شركات الأموال تلزم بمسك الدفاتر التجارية ، وبالتسجيل في السجل التجاري وتخضع لنظم الإفلاس والصلح الوافي والاحتياطي. المادة 12-13-14-15-17-18-19-20 تجارة.

#### المطلب الثاني - مسؤولية الشركاء المحدودة

تقضي المادة 33 شركات ، بأن لا يتحمل الشريك في الشركة المحدودة الخسائر إلا بمقدار الحصة المقدمة منه أي مقدار القيمة الاسمية للاسهم المسجلة بأسهم فلا يسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بقيمة الاسهم المملوكة له ، وبالتالي لا يعتبر الشريك مسؤولا على الإطلاق ولا يكتسب صفة التاجر ، غير أنه بخلاف الحال بالنسبة للشريك فإن مسؤولية الشركة عن ديونها تبقى مطلقة وغير محدودة.

#### الفرع الأول - مسؤولية الشركة غير محدودة

إن إطلاق اسم الشركة المحدودة قد يثير الالتباس لنا عن مسؤولية الشركة عن ديونها ، إذ من يقرأ هذا الاسم قد يظن ولأول وهلة ان مسؤولية الشركة عن ديونها تكون محدودة ، لكن الواقع هو أن الشركة تبقى مسؤولة عن ديونها بشكل مطلق وغير محدود وعلى جميع أموالها وموجوداتها ، بحيث يعود لكل دائن أن يحجز وينفذ على أي من هذه الأموال والموجودات لتحصيل دينه ، وذلك لا باكتساب الشركة المحدودة شخصية معنوية مستقلة وما يترتب عنها من ذمة مالية مستقلة للشركة لكن مسؤولية الشركاء هي التي تكون محدودة بقدر حصة كل منهم 33 شركات.<sup>(39)</sup>

#### الفرع الثاني - مسؤولية الشريك المحدودة

لقد رأينا سابقا أن الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية لا يتحمل من الخسائر إلا بمقدار الحصة المقدمة منه. وهذا يعني أن الشريك لا يكون مسؤولا عن ديون الشركة إلا بقيمة الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة ذلك مهما بلغت الديون المترتبة على الشركة وأيا كانت الخسائر التي تتعرض لها حتى وأن لم تكف أموالها وموجوداتها لوفاء الديون أو تغطية الخسائر.<sup>(40)</sup>

لذا لا يكون للدائنين من ضمان إلا ذمة الشركة دون ذمم باقي الشركاء ولا يمكن للدائنين مطالبة الشركاء أو التنفيذ على أموالهم خاصة أنه سبق للشركاء أن حرروا حصصهم وقدموا كامل قيمتها عند تأسيس الشركة (29-51-53) وينطبق مبدأ تحديد المسؤولية في العلاقات بين الشركاء بعضهم ببعض وفي علاقات الشركاء مع الشركة أو مع الغير.<sup>(41)</sup> غير أن هذا المبدأ لا يطبق إذا كان تصرف الشريك غير سليم ويتضمن أي انحراف أو غش للغير عندها تصبح مسؤولية

الشريك شخصية وتضامنية<sup>(42)</sup> ذلك ويلاحظ أن مبدأ تحديد مسؤولية الشركاء هو من أهم خصائص الشركة المحدودة التي بها تقترب من شركات الأموال حيث لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بمقدار أسهمه ولا تكون مسؤوليته شخصية ومطلقة إلا عند ارتكابه الغش أو في حال مخالفته أحكام القانون أو نظام الشركة كما ورد أعلاه بخصوص الشركة المحدودة وهي بهذا المبدأ تتميز عن شركات الأشخاص حيث تكون مسؤولية الشريك مطلقة وتضامنية ويعود لدائني الشركة مطالبة الشريك والتنفيذ على أمواله الخاصة لتحصيل الديون المترتبة على الشركة

#### الفرع الثالث - عدم اكتساب الشريك صفة التاجر

لا يكتسب الشريك في الشركة المحدودة صفة التاجر ذلك لأن مسؤوليته عن ديون الشركة تكون محدودة والصفة التجارية تفترض المسؤولية المطلقة وبذلك يشبه الشريك في الشركة المحدودة الشريك الموصي في شركات التوصية والمساهم في شركات المساهمة وهؤلاء لا يعتبرون تجارا هذا بخلاف الحال في شركات الأشخاص لذا لا يشترط لدى الشريك في الشركة المحدودة توفر الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة ، فيجوز للمرأة المتزوجة الدخول في الشركة دون الحصول على إذن من زوجها ، ويمكن للقاصر أو ناقص الأهلية دخول تلك الشركة بواسطة وليه أو وصيه ، كما يجوز للأشخاص المحظور عليهم الاتجار كالموظفين العموميين والمحامين الانضمام إلى هذا النوع من الشركات<sup>(43)</sup>.

#### المطلب الثالث - النظام القانوني لرأس المال

من الخصائص التي تقترب بها الشركة المحدودة من شركات الأموال هو النظام القانوني لرأس مالها ، وذلك من ناحية حده الأدنى الذي فرضه المشرع وأيداع كامل قيمته ومن ناحية وجوب إيداع الحصص النقدية في أحد المصارف المقبولة ووجوب تقدير قيمة الحصص العينية ومن ناحية وجوب تكوين احتياطي مالي بما لا يقل عن نسبة معينة من رأس المال يتحقق هذا الاقتراب رغم توزيع رأس مال الشركة على حصص شراكة كما في شركات الأشخاص وليس على أسهم كما هو الحال في شركات الأموال<sup>(44)</sup>.

#### الفرع الأول - الحد الأدنى لرأس مال الشركة

ورد في المادة 28 أولا من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل النص الآتي : " لا يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة عن خمسين ألف وعلو على المسجل بناء على الجهة القطاعية المختصة الطلب الى المؤسسين أو الشركة زيادة رأسمالها بما يكفي لتحقيق نشاطها ولوزير التجارة تعديل الحد الأدنى وفق متطلبات التطور الاقتصادي". وعدلت هذه المادة واصبحت بموجب التعديل لسنة 2004 برقم(25)أولا ليصبح الحد الأدنى لرأس المال للشركة المحدودة هو لا يقل عن مليون (1000000)دينار.<sup>(45)</sup> من هذا النص يتبين أن المشرع فرض حدا أدنى قدره مليون دينار عراقي لا يجوز أن يقل عنه رأس مال الشركة المحدودة

شأنه في ذلك شأن ما هو الحال في سائر شركات الأموال التي عين حدا أدنى لرأسمالها ، فلا يجوز أن يقل رأس مال الشركة المساهمة عن ماتم تحديده في اعلاه وذلك فرض توفير ضمان ما لدانني الشركة الذي يعتبر رأس مال الشركة ضمانهم الوحيد بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة عن ديون الشركة .

هذا إضافة إلى حرصه المشرع للحيلولة دون تأليف شركات من هذا النوع برأس مال ضعيف مع ملاحظة ان التعليمات الصادرة عن وزارة التجارة المرقمة 196 لسنة 2004 ووزارة التخطيط المتعلقة بزيادة رأسمال شركات المقاولات وحسب تصنيف كل شركة (الأولى-الثانية-الثالثة-الرابعة - الخامسة) وكذلك قانون البنك المركزي العراقي الخاصة بشركات المصارف و شركات الصيرفة<sup>(46)</sup> وكذلك التعليمات الصادرة عن وزارة النقل بخصوص رأسمال شركات النقل . أن تعيين حد أدنى لرأس المال يميز الشركة المحدودة عن شركات الأشخاص وان حدد لها المشرع حدا أدنى لرأس مالها اعتمادا منه على مسؤولية الشركاء المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة وبعد أن ركن إلى أن هذه الشركات تقتصر على القيام بالمشروعات الصغيرة التي لا تحتاج إلى الكثير من الأموال إلا أن الحد الأدنى لرأس مال الشركة يقل بكثير عن ذلك الخاص بشركات الأموال ذلك لأن الشركة المحدودة تقوم لاتمام المشروعات البسيطة والمتوسطة وهي لا تتمتع بالائتمان العام ولا يجوز لها إصدار السندات العامة ولا يعتبر الحد الأدنى لرأس مال الشركة شرط قيام فحسب بل هو شرط بقاء ايضا ، فإذا نقص راس مال الشركة عن مليون دينار وجب في مهلة سنة إكمالها أو تحويل الشركة إلى نوع آخر باستثناء الشركة المساهمة 153 شركات.<sup>(47)</sup>

#### الفرع الثاني - إيداع كامل رأس المال

أوجب القانون تقسيم رأس مال الشركة إلى اسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة المادة 29 من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل كما سمحت الفقرة الثانية من نفس المادة ان يكون رأسمال الشركة مشتملا على حصص عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد يقدمها المؤسسون أو بعضهم , ولايجوز ان تمثل الحصص العينية غير اسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة.

وأوجب أيضا ايداع كامل رأس مال الشركة عند تأسيسها المادة 53 من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل<sup>(48)</sup> وذلك عندما اعتبر أن الشركة لا تكون مؤسسة بصورة نهائية إلا بعد توزيع الاسهم بين الشركاء وتعيين عدد الاسهم كل منهم وتحديد قيمتها بكاملها ثم اشترط الإعلان الصريح في نظام الشركة عن توفر جميع هذه الشروط وبذلك تماثل الشركة المحدودة شركات الأموال حيث يجب ايداع كامل رأس مال هذه الشركات ويتم تقسيمه إلى أسهم متساوية لكن هناك فارق بسيط بينهما لناحية وفاء رأس المال ففي الشركة المحدودة أوجب القانون وفاء كامل قيمة الاسهم عند التأسيس بينما أجاز تقسيط قيمة الاسهم في شركات الأموال على ان تسدد خلال مدة لاتزيد على اربع سنوات

من تاريخ تأسيس الشركة المادة 48 من قانون الشركات العراقية رقم 21 لسنة 1997 المعدل .<sup>(49)</sup>

الفرع الثالث - إيداع الحصص النقدية وتقدير الحصص العينية

يجوز أن يتكون رأس مال الشركة المحدودة من (حصص نقدية ومن حصص عينية ولكن لا يجوز أن يشتمل على حصص بالعمل ) مادة 29 فقرة ثانيا ، أن منع ادخال حصص العمل في رأس مال الشركة جاء تطبيقاً لمبدأ وجوب ايداع كامل رأس المال المعمول به في كل من شركات الأموال والشركة المحدودة ذلك لأن هذه الحصص تعارض بطبيعتها مع هذا المبدأ إذ لا يمكن أداء كامل حصة العمل في مرحلة تأسيس الشركة بل أن العمل يؤدي بصورة تدريجية ومتتابعة هذا إضافة إلى صعوبة تقدير القيمة التي يمثلها العمل . ثم أورد القانون أحكام خاصة بكل من الحصص النقدية والحصص العينية مماثلة لتلك المعمول بها في شركات الأموال.

فالنسبة للحصص النقدية أوجب القانون وفاء وإيداع كامل قيمتها في أحد المصارف ولا يجوز لمدير الشركة أن يسحب المبالغ المودعة قبل تسجيل الشركة وصدور شهادة التأسيس وإشعار المصرف من قبل مسجل الشركات ، وهنا لا بد من الإشارة إلى الفوارق القائمة بين هذه الأحكام وتلك الخاصة بشركات الأموال . إذ بخصوص شركات الأموال لم يشترط القانون الوفاء الفوري لكامل الحصص النقدية كشرط من شروط صحة تأسيسها كما هو الحال في الشركة المحدودة إذ بدونه لا تكون الشركة مؤسسة بصورة نهائية .<sup>(50)</sup> أما بالنسبة للحصص العينية فقد استلهم المشرع العراقي القواعد الخاصة بها في شركات الأموال لوضع قواعد مماثلة لها فيما يختص بالحصص العينية في الشركة المحدودة ذلك سواء لجهة تقدير قيمة هذه الحصص والتحقق من صحة هذا التقدير بواسطة لجنة برئاسة قاضي لا يقل صنفه عن الصنف الثاني من صنوف القضاء في محكمة البداية التي تقع الحصة ضمن اختصاصها المكاني تنظم اللجنة تقريراً بذلك ويضفونه بتصرف الشركاء أو لجهة إعطاء الشركة حق العدول عن الاشتراك في ولكن مع فارق بسيط لهذه الناحية وهو أن المشرع لم ينص كما في شركات الأموال على إعطاء باقي الشركاء المحدودة حق الاشتراك في حصص الشركاء الذين انسحبوا بسبب تلك الزيادة إلا أنه أقر لباقي الشركاء استعمال الاشتراك في حصص لشركائهم الذين انسحبوا بسبب زيادة تقدير المقدمات إلا أنه يوجد فارق بسيط أيضاً لهذه الناحية وهو أن المشرع اشترط أما وجود مبالغ كبيرة ومقصودة في تخمين المقدمات العينية وأما عدم إتمام معاملات التدقيق بصدق وأمانة لقيام المسؤولية في شركات الأموال بينما اكتفى لذلك في الشركة المحدودة بعدم صحة تقدير المقدمات العينية.<sup>(51)</sup> أما بالنسبة لتقرير مسؤولية كل شريك جديد يصادق على ميزانية أو الجرد الذي بموجبه تحدد قيمة المقدمات العينية أو مقدمات أخرى جديدة بأكثر مما هي بالواقع. من تاريخ توقيع الميزانية أو الجرد فلا مثل لها في شركات الأموال إلا عندما يتم توزيع أرباح صورية استناداً لميزانية مغشوشة والميزانية قد تكون مغشوشة إذا حددت قيمة المقدمات العينية بأكثر مما هي بالواقع.

الفرع الرابع - احتياطي رأس المال  
أوجب القانون على المديرين اقتطاع خمسة بالمئة 5% من الأرباح الصافية لكل سنة لتكوين مال احتياطي يعادل الخمسين بالمئة من رأس مال الشركة المادة 73 شركات.<sup>(52)</sup>

ومثل الشركة المساهمة ليس ما يمنع من تكون احتياطي نظامي في الشركة المحدودة) وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن إجراءات زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة المحدودة مماثلة لإجراءات زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة المساهمة لاسيما لجهة موافقة جمعية الشركاء وبالأغلبية المحددة لتعديل النظام ولجهة وجوب اتباع نفس إجراءات التأسيس عند زيادة رأس المال ولجهة شهر الزيادة أو التخفيض ( المادة 58-86 شركات ).<sup>(53)</sup>

المطلب الرابع - إدارة الشركة المحدودة وطرق انقضاءها  
تقترب الشركة المحدودة من شركة المساهمة في هيكلية إدارتها التي تتضمن هئتين من الهيئات الثلاث هي الهيئة العامة و المدير المفوض فلا وجود لمجلس الادارة في الشركة المحدودة ، وهناك تقارب بين الشركتين لناحية عدم انقضاءها بالأسباب المبنية على الاعتبار الشخصي .

الفرع الاول - الهيئة العامة  
نص القانون على تشكيل الهيئة العامة للشركة المحدودة او المساهمة المتكونة من جميع المساهمين في الشركة (المادة 85) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل .<sup>(54)</sup>

مع ملاحظة ان المشرع حدد بأختلاف اجتماعات الهيئة العامة في الشركة المحدودة عنها في الشركة المساهمة ففي الاولى اشترط الاجتماع للهيئة العامة لمرة واحدة على الاقل كل ستة اشهر في حين اقل اجتماع للهيئة العامة في الشركة المساهمة هو مرة واحدة في كل سنة . ( المادة 86). في حين تحدد المواد الحالات التي تستوجب عقد اجتماعات الهيئة العامة في الشركة المساهمة في المواد 78 – 88 – 89 . في حين كان للمادة 90 تحديد مكان الاجتماع .

تعتبر جمعية الشركاء مصدر السلطات في الشركة المحدودة المسؤولية شأنها في ذلك شأن الجمعية العمومية في الشركة المساهمة . إذ يعود لجمعية الشركاء القيام بدور الرقابة على إدارة الشركة ولأجل ذلك فإنها تعقد اجتماعات سنوية تطلع خلالها على حسابات الشركة ونتائج إدارتها خلال السنة المالية المنصرمة ويعدها تصادق على هذه الحسابات أو ترفض المصادقة عليها . ويمكن للجمعية أن تعقد اجتماعات عادية أو استثنائية ، وذلك لإصدار القرارات المتعلقة بسير أعمال الشركة لاسيما ما يختص منها بتوجيه الإدارة والإشراف عليها أو بتوزيع أو بتكوين الاحتياطي وغير ذلك من الأمور . وتطبق على دعوة الشركاء لعقد الجمعية وعلى أنصاب اللازم لانعقادها وسير المناقشات والتصويت فيها

والأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات قواعد مماثلة لتلك الخاصة بالجمعية العمومية في الشركات المساهمة.<sup>(55)</sup> لكن وبعبس ما هو الحال في الشركات المساهمة يمكن الجمعية الشركاء إصدار قراراتها بطريقة الاستشارات الخطية بين الشركاء ما عدا حالة التصديق على حسابات السنة السابقة . وأخيرا لابد من الإشارة إلى أن المشرع اشترط نصاب وأغلبية معينة للجمعية غير العادية التي تتولى تعديل نظام الشركة دون تغيير جنسيتها أو زيادة حصص الشركاء أو التزاماتهم ، ثم أن دور جمعية الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية يكون أكثر جدية وفعالية من دور جمعية المساهمين العمومية في الشركة المساهمة.<sup>(56)</sup>

#### الفرع الثاني - المدير المفوض

مثل شركة الاموال يتولى إدارة الشركة المحدودة مدير من الشركاء أو من غيرهم بحيث يجوز لكل شخص يتمتع بالأهلية الكاملة أن يتولى إدارة الشركة ذلك لأنه لم يرد نص خاص يحد من أهلية الشخص لكي يكون مديرا للشركة المحدودة (123—124) شركات هذا بعكس ما هو الحال في الشركة المساهمة التي يتولى إدارتها أعضاء مجلس الإدارة الذين فرض المشرع وجوب كونهم من المساهمين (103—104 ) شركات وكذلك مدير مفوض يخول ببعض صلاحيات مجلس الإدارة وأورد أيضا نص يحد من أهلية الشخص لكي يكون عضوا في مجلس إدارة في الشركة المساهمة ويؤدي المدير مهمته في الشركة المحدودة وفقا لما هو الحال بالنسبة للمدير في شركات الأشخاص وتكون له نفس سلطات هذا الأخير ذلك ما لم يرد عليها قيود مدرجة في عقد الشركة.<sup>(57)</sup> ولكن إذا كان المدير في الشركة المحدودة مماثل للمدير في شركات الأشخاص فيما سبق ، إلا أن الأول يختلف عن الثاني ويقترب من أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة لناحية خضوعه لمراقبة وسلطة الهيئة العامة ، ولناحية وجوب تنظيم تقرير عن أعمال الشركة من خلال السنة المنصرمة وتنظيم ميزانية الشركة وجرد حساباتها وإبلاغ جميع هذه الوثائق للشركاء لأجل المصادقة عليها ، ولناحية عدم جواز حصوله من الشركة على قروض أو كفالات أو تكفلات لأنفسهم أو لأزواجهم أو لأصولهم أو لفروعهم لو حصلت بأسماء مستعارة ، ولناحية إمكانية عزله من قبل جمعية الشركاء أو من قبل القضاء حتى ولو كان مديرا نظاميا ، ولناحية المسؤولية التي تترتب عليهم من جراء مخالفة أحكام القانون أو أحكام نظام الشركة المحدودة أو من ناحية بجواز اعتبار أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة مسؤولين عن ديون الشركة أو عن جزء منها في حال إفلاس الشركة وعدم ثبوت بذلهم عناية الشخص المعتاد من أمثالهم في إدارتها.

#### الفرع الثالث - انقضاء الشركة المحدودة

تنقضي الشركة المحدودة المسؤولية بالطرق العامة لانقضاء الشركات مثل عدم مباشرتها لنشاطها رغم مرور مدة سنة على صدور شهادة تأسيسها دون تقديم عذر مشروع وكذلك توقف الشركة عن العمل مدة تزيد على سنة وايضا قيده



المشرع بالعدر المشروع وكذلك انجاز الشركة لمهمتها اذا كانت محددة المهمة واندماج الشركة او خسارة الشركة لخمسة وسبعين بالمئة (75%) من رأسمالها الاسمي (المادة 147) شركات. (58) إضافة إلى ذلك فإن الشركة لا تنقضي بأسباب الانقضاء المبينة على الاعتبار الشخصي فهي (لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء بل تنتقل حصصه إلى ورثته ولا تنقضي بإفلاس أحد الشركاء أو الحجز عليه ففي هاتين الحالتين يحل محله ممثله القانوني) وإذا تألفت الشركة لمدة غير محددة فإنها لا تنقضي بانسحاب أحد الشركاء وهي بذلك تماثل شركات الأموال التي لا تنقضي بالأسباب المبينة على الاعتبار الشخصي ذلك بخلاف ما هو عليه الحال في شركات الأشخاص التي تنقضي لهذه الأسباب. (59)

## الخاتمة

تبين لنا فيما سبق أن للشركة المحدودة خصائص عديدة مقاربة من خصائص كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال . وهذا ما أثار الخلاف بين الفقهاء فمنهم من اعتبرها شركة أشخاص وفقاً لهذا الرأي أنشأ المشرع الفرنسي الشركة المحدودة بمقتضى نظام قريب جداً من ذلك الخاص بشركات الأشخاص . ومنهم من اعتبرها شركة أموال صغيرة , لكن الرأي السليم ولأصوب الواجب اعتماده هو الذي يقول باعتبار الشركة المحدودة شركة من نوع خاص لها صفات وخصائص متجانسة ومختلطة تجمع ما بين خصائص وصفات كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال ويلتئم فيها الاعتباران الشخصي والمالي.

## الهوامش والمصادر

- (1).د-محمود سمير الشرقاوي-الشركات التجارية في القانون المصري-دار النهضة العربية-القاهرة-1986 ص3.
- (2).د-أحمد محمد محرز-الوسيط في الشركات التجارية-منشأة المعارف-الاسكندرية-الطبعة الثانية-2004 ص11.
- (3).د-أحمد محمد محرز-المصدر السابق-ص14.
- (4).د-مصطفى كمال طه-القانون التجاري-شركات الاموال/وفقاً للقانون رقم 159 لسنة 1981-مؤسسة الثقافة الجامعية-الاسكندرية-1982 ص8.
- (5).Juglart, Ippolito . Cours de droit Commercial 2 eme volume p. 537
- (6). ينظر د. عماد محمد أمين, حماية المساهم في شركة المساهمة, الطبعة الاولى-بيروت - منشورات الحلبي الحقوقية ط1. 2008 ص33.
- (7).د-أكرم ياملكي-الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي-الجزء الثاني-الشركات التجارية-الطبعة الثانية-مطبعة العاني-بغداد-1972 ص272.
- (8). يذكر الاستاذ HARRY HENN في مؤلفه Law of .Co.West publishing 1970.corporations. عن أحصائية لمجلة سوق نيويورك لتبادل الاسهم بانه في عام 1970 هناك ستة وعشرون مليوناً شخص مسجلين كمساهمين وان غالبيتهم موزعين على بعض الشركات الكبيرة.
- (9).الاستاذ أسامة أحمد شتات-الشركات المساهمة والتجارية-منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت-2006 ص34.
- (10). قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المادة الرابعة الفقرة أولاً.
- (11).د-باسم محمد صالح و د- عدنان احمد ولي-القانون التجاري-الشركات التجارية-دار الكتب للطباعة والنشر-الموصل-1989 ص40

- (12). د أحمد محمد محرز-المصدر السابق-ص140/وهو يشير الى حكم صادر من محكمة النقض الفرنسية في 8/كانون الثاني/1975 حيث قضت فيه "ببطلان الشركة بسبب تخلف نية المشاركة والذي يؤدي الى انعدام كل رابطة حقيقية للمشاركة بين الاشخاص المزمع المشاركة بينهم".
- (13).د-أبو زيد رضوان-شركات المساهمة والقطاع العام-دار الفكر العربي-القاهرة-1983-ص26-27 . وأنظر د-باسم محمد صالح و د- عدنان احمد ولي-القانون التجاري-الشركات التجارية-المصدر السابق-ص44.
- (14). د-أبو زيد رضوان-المصدر نفسه-ص26-27 .
- (15)ينظر.فاروق إبراهيم جاسم-الموجز في الشركات التجارية-الطبعة الاولى-المكتبة القانونية-بغداد-2007-ص122.
- (16)ينظر.د-محمود سمير الشرقاوي-المصدر السابق-ص27.د-أكرم ياملكي-المصدر السابق-ص107.
- (17).د-أبو زيد رضوان-المصدر السابق-ص114.وكما ذكر حكم لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 23 حزيران 1913 جاء فيه "النص على عدم قابلية الاسهم للتداول في النظام الاساسي للشركة المساهمة يزيل عنها صفة الشركة المساهمة".
- (18)- مصطفى كمال طه القانون التجاري الجزء الأول ص 552.أنظر المادة 38 والمادة 53 من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997.
- (19).فاروق ابراهيم جاسم-المصدر السابق-ص40.
- (20). فاروق ابراهيم جاسم-المصدر السابق-ص122.
- (21). فاروق ابراهيم جاسم-المصدر السابق-ص122.
- (22).د-أكرم ياملكي-المصدر السابق-272و273.
- (23). د-أكرم ياملكي-المصدر السابق-274و275.
- (24). فاروق ابراهيم جاسم-المصدر السابق-ص122.
- (25). د-أكرم ياملكي-المصدر السابق-272و273.
- (26). فاروق ابراهيم جاسم-المصدر السابق-ص122.
- (27).ادوار عيد الشركات التجارية الجزء الأول ص 448 .
- (28). ادوار عيد ,المصدر نفسه ص 450 .
- (29).د- هشام خالد-جنسية الشركة- دار الفكر الجامعي-الاسكندرية-2000-ص37-45.
- (30).د-محمود مختار احمد بربري-الشخصية المعنوية للشركة التجارية-دار الفكر العربي-القاهرة-1985-ص9
- (31).لابد من الاشارة الى ان نص الفقرة أولا من المادة الثالثة عشر من قانون الشركات النافذ قبل تعديله كانت بالشكل التالي "للشركة أن تتخذ أسما لها يكون مستمدا من نشاطها ويذكر فيه نوعها اضافة الى كلمة مختلطة ان كانت مختلطة او اسم احد اعضائها ان كانت تضامنية او مشروعا فلديا ويجوز اضافة اية تسمية مقبولة ان كانت مساهمة او محدودة.
- (32). فاروق ابراهيم جاسم-المصدر السابق-ص31.
- (33). فاروق ابراهيم جاسم-المصدر السابق-ص32.
- (34).د-باسم محمد صالح ود-عدنان احمد ولي-المصدر السابق-ص17-18, وأنظر المادة الاولى من قانون الشركات التجارية الفرنسية الصادر في 24 لسنة 1969 فهي تحدد الصفة التجارية للشركة بحسب شكلها او بحسب موضوعها .
- (35). د أحمد محمد محرز-المصدر السابق-ص33 و ص53.
- (36). د-باسم محمد صالح وعدنان احمد ولي-المصدر السابق-ص34.
- (37). د-احمد محمد محرز-المصدر السابق-ص130.
- (38). فاروق ابراهيم جاسم-المصدر السابق-ص27.
- (39).د-احمد ابراهيم البسام-القانون التجاري-بغداد-1961-ص212.
- (40).د-احمد البسام-المصدر نفسه-ص212.
- (41).د-لطيف جبر كومانتي-الشركات التجارية(دراسة قانونية مقارنة)-مكتبة السنيهوري -بغداد-ط جديدة-2011-ص146.

- (42). د- لطيف جبر كومانى-المصدر نفسه-ص146.
- (43). د-طالب حسن موسى-الموجز في الشركات التجارية-مطبعة المعارف-بغداد-1975-ص17.
- (44). د-أكرم ياملكي-المصدر السابق-178.
- (45). قانون المصارف العراقي رقم 40 لسنة 2003 المادة 14 منه لا يقل رأسمال الشركات المساهمة التي تتخذ شكل مصرف لا يقل عن خمسون مليار دينار عراقي.
- (46). د- لطيف جبر كومانى-المصدر السابق-ص148.
- (47). د-لطيف جبر كومانى-المصدر السابق-ص265. ينظر أيضاً (139) من قانون الشركات العماني، وم158 من نظام الشركات السعودي
- (48). د- لطيف جبر كومانى-المصدر السابق-ص165. كما يلاحظ نظام الشركات السعودي م58 وكذلك م32 من قانون الشركات المصري. ويشير د-حسين الماحي في ص351 الى ان المادة عدلت بموجب قانون رقم 3 لسنة 1998 ليصبح المدفوع لدى الاكتتاب 10% من قيمة السهم ويدفع ما تبقى خلال عشر سنوات.
- (49). د- لطيف جبر كومانى-المصدر السابق-ص83
- (50). فاروق إبراهيم جاسم-المصدر السابق
- (51). فاروق إبراهيم جاسم-المصدر السابق-ص99.
- (52). د- لطيف جبر كومانى-المصدر السابق-ص173
- (53). د- لطيف جبر كومانى-المصدر السابق-ص221. أعتمد القانون الاردني التسمية التي اعتمدها القانون العراقي، الهيئة العامة (م169)، في حين أطلق القانون العماني مصطلح الجمعية العامة (115)، ومثله القانون المصري (م59)، وهو ما فعله المشرع السعودي في نظام الشركات السعودي (م83)، وكذلك القانون اليمني (م155/أ).
- (54). د- لطيف جبر كومانى-المصدر السابق-ص224-225.
- (55). فاروق إبراهيم جاسم-المصدر السابق-ص110-111.
- (56). د- لطيف جبر كومانى-المصدر السابق-ص271.
- (57). فاروق إبراهيم جاسم-المصدر السابق-ص123.
- (58). احمد عبد اللطيف غطاشة-الشركات التجارية-دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع-عمان-1999-ص50.
- (59). د- احمد محمد محرز-المصدر السابق-ص227-228. وبنفس المعنى احمد عبد اللطيف غطاشة-المصدر السابق-ص60-61